GROUPE JFD
مجموعة شابات من أجل الديمقراطية
Groupe des Jeunes Femmes pour la Démocratie

كتيب

إشكالية النسب في مدونة الأسرة

نحو قراءة جديدة للنصوص الدينية والقانونية

2025

قائمة المحتويات:

1 • تقديم عام
2 • تقديم مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية.
3 • طبيعة الكتيب و المنهجية المعتمدة.
4 • الأرضية التأطيرية المركزية
5 • المداخلات حسب المحاور الأربعة.
6 • التقرير التركيبي العام.
7 • التوصيات والمخرجات.
8 • صور .

تقديم:

يأتي هذا الكتيب التوثيقي في سياق دينامية وطنية متجددة حول إصلاح مدونة الأسرة، خاصة بعد الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2022، والذي دعا فيه الملك محمد السادس إلى مراجعة المدونة بما ينسجم مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، وبما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف والمساواة بين الجنسين، في إطار الثوابت الدستورية والمرجعية الإسلامية الوسطية.

ضمن هذا السياق، نظّمت "مجموعة شابات من أجل الديمقراطية" ندوة فكرية تحت عنوان إشكالية النسب في مدونة: الأسرة - نحو قراءة جديدة للنصوص الدينية والقانونية، بمشاركة نخبة من الباحثين والباحثات، وفاعلات وفاعلين مدنيين، وذلك من أجل الإسهام في النقاش العمومي الدائر حول أحد المواضيع الحساسة والمسكوت عنها في المدونة، وهو موضوع إثبات النسب للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بكل ما يحمله من رهانات قانونية، سوسيولوجية، دينية، وحقوقية.

01

تقديم مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية

مجموعة "نساء شابات من أجل الديمقراطية" هي إطار مدني مستقل يشتغل على قضايا المساواة والعدالة الاجتماعية والتمكين السياسي للشابات، ويطمح إلى خلق فضاءات فكرية بديلة تسائل النسق السياسي والثقافي السائد، وتعيد الاعتبار للأصوات المهمّشة.

وتهدف أساسا إلى:

01. ضمان احترام فضاء عام عادل يُضمن الكرامة دون تمييز أو تفريق.

02. العمل على مناهضة التمييز في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

03. المساهمة في احترام حقوق الإنسان للجميع، والسعي لتحقيق المساواة التامة بين جميع المواطنات والمواطنين.

04. تنظيم أنشطة تكوينية وتحسيسية في مجال المساواة وحقوق الانسان.

05. المرافعة لدى المؤسسات العمومية والهيات المنتخبة ومختلف الفاعلين فيما يتعلق بقضايا الشأن العام وتسييره وفق ما يستجيب لحاجيات النساء والنوع الاجتماعي وترسيخ واحترام المساواة بين الجميع دون تمييز.

06. تنظيم قوافل وحملات تحسيسية من اجل التعريف بقضايا المساواة على المستوى الوطني

طبيعة الكتيب ونطاقه

يُعد هذا الكتيب ثمرة هذا اللقاء الفكري، ويهدف إلى توثيق مداخلات المشاركين والمشاركات، وإبراز تنوّع المقاربات التي تناولت إشكالية النسب من زوايا متعددة، تراوحت بين:

- المقاربة القانونية التي ناقشت تعارض بعض مواد مدونة الأسرة مع المصلحة الفضلى للطفل.
- المقاربة السوسيولوجية التي سلطت الضوء على التحولات القيمية في المجتمع المغربي.
- المقاربة الحقوقية التي استندت إلى المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان.
- المقاربة الدينية المقاصدية التي قدّمت اجتهادًا متجددًا في فهم النصوص.

المنهجية المعتمدة

تمّ اعتماد منهجية توثيقية تحليلية في إعداد هذا الكتيب، من خلال:

1. تحرير مداخلات المشاركين والمشاركات بأسلوب واضح يحافظ على مضمون التدخلات الأصلية، مع تبويبها حسب زاوية المقاربة المعتمدة.
2. إدراج أرضية الندوة التي قدّمت الإطار العام والمنطلقات الفكرية والتنظيمية للنقاش.
3. استخلاص خلاصات وتوصيات من النقاش التفاعلي الذي دار خلال اللقاء، تُبرز أهم المخرجات التي يمكن أن تساهم في النقاش الوطني حول إصلاح مدونة الأسرة.
4. تقديم قراءة تركيبية في ختام الكتيب، تلخّص أهم الإشكالات المطروحة وتقترح مسارات للتفكير والترافع.

في الختام

لا يدّعي هذا الكتيب الإحاطة الشاملة بكل أبعاد موضوع النسب، لكنه يطمح إلى أن يشكل أرضية للنقاش والتأمل، ودعوة مفتوحة للانخراط في ورش الإصلاح من منطلقات فكرية، حقوقية، واجتماعية، تضع الإنسان وكرامته في صلب الاهتمام، وتُعلي من شأن المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ دستوري وأخلاقي جامع.

إشكالية النسب في مدونة: الأسرة - نحو قراءة جديدة للنصوص الدينية والقانونية

مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية

انطلق ملف تعديل مدونة الأسرة -مجددا- بخطاب العرش لسنة 2022، الذي أمر فيه الملك بمراجعة بعض مقتضياتها" بهدف تجاوز الاختلالات والسلبيات التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود التي تم الانحراف بها عن أهدافها" ، وبعيدا عن تقييم ما أعلنت عنه اللجنة المكلفة بصياغة مقترحات التعديل، بخصوص الحضانةوالذمة المالية للزوجين و وجوب إستئذان الزوجة الثانية.،، كانت خيبة الإطارات التقدمية -ومنها منظمتنا نساء من أجل الديمقراطية- كبيرة عندما بلغ إلى علمها انه تم التحفظ على مطلب اعتماد الخبرة الجينية في إثبات النسب، هذه الخبرة التي تمكن وبشكل علمي دقيق الأطفال من اكتساب حقهم الطبيعي والقانوني في النسب.

وإذ بات من الضروري تجاوز المقاربة التقنية والنصوصية إلى مقاربة فكرية تُعيد مساءلة المفاهيم الأساسية مثل الأسرة، النسب، الشرعية، والكرامة في سياق مجتمعي يعرف تحولا قيميا ينعكس على معنى ومضمون هاته المؤسسات الاجتماعية.

وإذا كانت النقاشات والتوصيات التي أعلنت في سياق تعديل المدونة قد خطت خطوة هامة في مسار الاعتراف ببعض حقوق النساء والأطفال وتجاوز بعض النواقص التي ابانت عنها الممارسة القضائية خلال عشرين سنة منذ صدور مدونة الأسرة 2004، فإنها مع ذلك ما تزال محكومة بثنائية غير محسومة بين المرجعية الدينية والمعايير الحقوقية الكونية. كما أنها تُعيد إنتاج نموذج أسري تقليدي قائم على السلطة الذكورية والتراتبية الجندرية، متغافلة عن التحولات الاجتماعية العميقة التي عرفها المغرب خلال العقدين الأخيرين.

ويبرز في هذا السياق موضوع إثبات النسب كأحد الإشكالات المحورية التي تكشف عن تقاطعات معقدة بين القانون المدني والقانون الجنائي، بين المرجعية الدينية والمعايير الحقوقية الدولية، وبين منطق الدولة ومنطق المجتمع.
وحيث تطالعنا دراسة ميدانية قامت بها جمعية "بيبي ماروك" سنة 2024، تقول إن 153 طفلا يولدون خارج مؤسسة الزواج في المغرب، نصفهم هم مشروع أطفال شوارع.

الأرضية التأطيرية المركزية

الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم هم غالبا نتيجة للعلاقات الرضائية التي أصبحت واقعا بفعل الانفتاح الذي شهده المجتمع، و إن كانت تحرمها المنظومة الأخلاقية، وتجرمها النصوص القانونية.
صحيح أن المعطى الأخلاقي، قد بات متجاوزا في الغالب الأعم، ولكنه يبقى هو الإطار العام للأحكام القانونية التي تعالج وضع الأم العازبة و الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج.
نطرح السؤال كيف يمكن لإصلاح مدونة الأسرة أن يستجيب لمتطلبات العدالة العائلية في ظل نظام قانوني يُعيد إنتاج تراتبية الأدوار الاجتماعية والجندرية، ويقنن مفهوماً تقليدياً للنسب؟ وما هي الآفاق الممكنة لإعادة تعريف النسب في ضوء تحولات القيم المجتمعية، وتقاطعه مع قضايا الحريات الفردية وحقوق النساء والأطفال؟
ننطلق في مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية من أنه:
1- منذ تبني مدونة الأسرة عام 2004، ظهر توجه لتحديث النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الأسرية، لكنه ظل محكوماً بثنائية غير محسومة بين المرجعية الإسلامية والحقوقية. الدولة في هذا السياق لا تكتفي بدور الضبط القانوني، بل تمارس تقنيناً للحميمي، من خلال فرض تصورات معيارية حول الأسرة والقرابة. وهذا يعكس تصوراً أبوياً للدولة كراعية للنظام الأخلاقي، لا كمُؤتمنة على تحقيق العدالة والمساواة.
2- أن النسب كبنية قانونية وسلطة اجتماعية لا مجرد علاقة بيولوجية أو مسألة إثبات تقني، بل هو بنية قانونية واجتماعية تُعيد إنتاج علاقات السلطة داخل المجتمع. فالنسب في السياق المغربي مؤطر قانوناً بمنطق "الشرعية" المرتبطة بالزواج، ما يؤدي إلى تهميش الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتجريدهم من حقوق أساسية. القانون الجنائي، من خلال تجريم العلاقات الرضائية خارج الزواج، يضاعف من هشاشة وضعية النساء، ويحول إثبات النسب إلى مسألة أخلاقية-جزائية، لا مسألة حقوقية-اجتماعية.
3- نحو مرجعية فلسفية لإصلاح مدونة الأسرة يفترض الحديث عن العدالة في الأسرة تجاوز المنطق الفقهي التقليدي نحو مقاربة فلسفية وسوسيولوجية تُنصت لتحولات المجتمع وتعيد الاعتبار لمبادئ الاعتراف والمساواة والكرامة.
إن فلسفة العدالة كما طوّرها مفكرون أمثال جون راولز ونانسي فريزر، تتيح أدوات لفهم البنى غير المرئية للظلم العائلي، كما أن الفكر المقاصدي الإسلامي يمكن أن يُعاد توظيفه لدعم مقاربات تركز على مقاصد الشريعة الكبرى: حفظ النفس، الكرامة، والنسب بمعناه الإنساني الواسع.

القضية التأطيرية المركزية:

4- إصلاح تقاطعي يتجاوز ثنائية "الشرع/الحداثة: " إن اختزال النقاش في ثنائية الأصالة والمعاصرة يُفضي إلى طرق مسدودة. المطلوب هو تبني مقاربة تقاطعية تراعي تعددية المرجعيات، وتفتح المجال أمام أصوات النساء، والفاعلين الميدانيين، والباحثين الشباب. لا يمكن بناء مدونة أسرة عادلة دون الاعتراف بالتنوع داخل المجتمع، ورفع الإقصاء القانوني عن فئات ظلت مهمشة بسبب المعايير الأخلاقية الصارمة التي يُنتجها القانون ذاته.

وعليه فإن مراجعة مدونة الأسرة اليوم ليست مجرد تعديل قانوني، بل لحظة فكرية تتيح مساءلة البنية الرمزية التي تُنتج مفهوم الأسرة في المغرب.

وهي دعوة لفتح أفق جديد يؤسس لعدالة عائلية شاملة، تنطلق من واقع المجتمع وتُعيد الاعتبار للكرامة الفردية، خارج منطق الحلال والحرام، وداخل أفق العدالة الاجتماعية والمساواة الإنسانية.

ضمن هذا الإطار، تطرح قضية إثبات النسب مثالاً حياً على توتر العلاقة بين القانون الجنائي ومدونة الأسرة، بين العقوبة والأمومة، بين الاعتراف القانوني والوصم الأخلاقي.

انطلاقا من وجهة النظر هاته، تسعى هذه الندوة إلى خلق فضاء للتفكير الجماعي والفكري في مدونة الأسرة، عبر مساءلة الفرضيات الثقافية والقيمية التي تُؤطرها، وفهم تقاطعها مع التحولات المجتمعية، من خلال استثمار أدوات السوسيولوجيا، والفقه المقاصدي، والقانون، ومنطوق التجربة الميدانية للفاعل المدني في المجال.

ونقترح 4 محاور للنقاش :

1. مدونة الأسرة وسؤال المرجعية: بين الفقه والتعدد الفلسفي للقيم

تُبنى مدونة الأسرة على مرجعية فقهية تستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، مع محاولات لمواءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور المغربي والاتفاقيات الدولية. غير أن هذا التوفيق ظل محدودًا، مما يُحيل إلى إشكالية المرجعية في التشريع الأسري: هل يكفي الاعتماد على المرجعية الفقهية؟ كيف يمكن للفكر المقاصدي أن يسهم في بناء مرجعية قِيمية مرنة تنسجم مع مبادئ العدالة والمساواة والكرامة؟ وهل يمكن للتشريع أن يكون أداة للتحول الأخلاقي لا مجرد انعكاس للواقع الاجتماعي؟

2. تحولات الأسرة المغربية: من البنية التقليدية إلى أنماط جديدة للتعايش

الأسرة المغربية لم تعد تعكس النموذج التقليدي الذي كان يحكمه النظام الأبوي والسلطة الذكورية، بل باتت فضاءً متغيرًا يستوعب أنماطًا متنوعة من العيش المشترك، مثل الأسرة المعالة من طرف النساء، أو الأسر غير النووية، أو العلاقات غير الموثقة رسميًا.

فمن زاوية سوسيولوجية وفلسفية، تفرض هذه التحولات مساءلة فكرة "النموذج الواحد" للأسرة، والدعوة إلى إعادة تعريف الأسرة كمؤسسة

الأرضية التأطيرية المركزية

اجتماعية تتكيف مع تطور العلاقات الإنسانية، لا كإطار قيمي جامد.
ينكب هذا المحور على تحليل التحولات السوسيولوجية التي عرفتها الأسرة المغربية في علاقتها بتغير الأدوار الجندرية، صعود الفردانية، استقلالية النساء، والتعليم. كيف أثرت هذه التحولات في مفهوم الزواج، الولاية، وأدوار الوالدين؟ وما هو دور التشريع في مواكبة هذا التحول دون أن يتحول إلى أداة لضبط المجتمع وفق أنماط تاريخية متجاوزة؟

3. سؤال النسب بين القانون والأخلاق: نحو قراءة متجددة للصلة بين البيولوجي والاجتماعي

إثبات النسب في القانون المغربي ما زال مرتبطًا بالزواج الشرعي، مما يُقصي فئات واسعة من الأطفال والنساء.
هذا المحور يسائل إمكانية تجاوز هذا التصور نحو فهم جديد للنسب كعلاقة اجتماعية تُبنى على الاعتراف والمسؤولية والرعاية، مستندًا إلى التطور العلمي (كالاختبارات الجينية) والفكر الفلسفي المعاصر. هل يمكن أن يتحول النسب من علاقة قانونية مشروطة إلى حق إنساني غير مشروط؟ وهل نملك الجرأة القانونية لإعادة صياغة النسب خارج معادلة الحلال والحرام؟

4. نحو فلسفة جديدة للعدالة الأسرية: الكرامة، الإنصاف، والمصلحة الفضلى للطفل.

في هذا المحور، تُطرح ضرورة بناء عدالة أسرية شاملة تُنصت لتحولات المجتمع وتُعيد الاعتبار لقيم الكرامة، المساواة، والمصلحة الفضلى للطفل باعتبارها مرجعية دستورية وأخلاقية. كيف يمكن للمدونة أن تعكس مفهوم الشراكة داخل الأسرة، وتتجاوز التراتبية الجندرية؟ وكيف نضمن حقوق النساء والأطفال ضمن نظام قانوني منصف يراعي هشاشة الفئات دون تمييز أو وصم أخلاقي؟ هذه الأرضية الرئيسية.

04

المداخلات

05

01

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

في مجتمع تُهندس علاقاته على أساس النسب، يصبح الانتماء البيولوجي والسياسي والعاطفي ساحةً لصراع الصمت، وسؤالًا معلق على أكتاف الأطفال والنساء دون إجابة.
إشكالية النسب في المغرب ليست مجرّد ثغرة قانونية أو فجوة في مدونة الأسرة، بل هي أزمة بنيوية تتقاطع فيها منظومة القيم الاجتماعية، والتراتبية الجندرية، ولامساواة الوصول إلى العدالة، مع نظام قانوني يزعم الحسم بينما هو في جوهره يراكم الإقصاء.
إن عمق التوترات بين مفهوم "النسب" كآلية ضبط اجتماعي ومؤسسة رمزية للهوية، وبين ما تفرضه المعايير الدولية لحقوق الإنسان من وجوب حماية كرامة الطفل، وتمكين المرأة قانونيًا دون تمييز. تسائل التداخل بين الفقر، الجندر، والتراتبية القانونية، و تأثير هذا التداخل على واقع الأمهات العازبات، الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الرسمي، والفئات المهمشة التي تُدان بصمت لأنها لا تملك أوراقًا.
وبينما تعيش آلاف القاصرات تجربة الأمومة في غياب أي سند قانوني أو اجتماعي، وبينما يُبقي النظام القضائي المغربي على رفضه للاعتراف بالخبرة الجينية كوسيلة لإثبات النسب، ويبقى سؤال العدالة معلقًا: لمن ينتمي الطفل حين يُنكره المجتمع، ويتنصّل منه القانون، ويهرب منه الأب؟
ليست هذه الورقة مجرد تفكيك لإشكالية قانونية، بل هي محاولة لتعرية بنية الظلم، وتسليط الضوء على الكائنات المنسية خلف الصيغ الرسمية. إنها دعوة نحو عدالة تقاطعية، تعترف بالألم، وتعيد للإنسانية أولويتها.

1.النسب كحق وجودي بين القانون والاعتراف:

يُعد النسب من الحقوق الأساسية التي تؤسس للهوية الفردية والاجتماعية، ليس فقط في بعدها القانوني، بل بما تحمله من اعتراف رمزي ووجودي بالذات في علاقة بالأسرة والمجتمع والدولة. فكلما انقطع هذا النسب أو أبهم أو لم يُعترف به، إلا وتعرض الفرد إلى انكسار في كيانه الرمزي، ووقوع في هامش قانوني واجتماعي يُقصيه من التمتع الكامل بإنسانيته وحقوقه.
في السياق المغربي، تتجلّى إشكالية النسب باعتبارها مركبًا قانونيًا وثقافيًا ودينيًا متشابكًا، حيث لا تزال منظومة النسب محكومة بتأويلات فقهية متوارثة، تتقاطع مع معايير اجتماعية طبقية وجندرية تُعيد إنتاج التمييز البنيوي ضد النساء والأطفال على حدّ سواء. وفي قلب هذا التعقيد، تكشف مدونة الأسرة عن تواطؤ بنيوي في ضبط النسب وفق مقاييس غير منصفة، تضع عبء الإثبات على النساء وتحرم فئات واسعة من الأطفال من الاعتراف القانوني الكامل.
تؤكد المادة 7 من "اتفاقية حقوق الطفل" (1989) على «حق الطفل، منذ ولادته، في اسم، والجنسية، ومعرفة والديه، وتلقي الرعاية من قِبلهما[1]». غير أن هذا الحق يصطدم في المغرب بعوائق قانونية ومجتمعية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمهات العازبات أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. هؤلاء يُحرمون من نسب قانوني كامل، ويتم قذفهم إلى هوامش الحياة المدنية والحقوقية، بما يشكّل خرقًا لروح الالتزامات الدولية التي وقّع عليها المغرب.
وهنا، لا يمكن فهم النسب كمجرد إجراء قانوني، بل كأداة لضبط الانتماء داخل منظومة سلطوية تشتغل على الهرمية: من «الشرعي» إلى «غير الشرعي»، من «المعترف به» إلى «اللامرئي». وهذا يُظهر كيف أن النسب في المغرب لا يُؤسس فقط على أساس بيولوجي أو قانوني، بل على **إقصاء رمزي ممنهج** يُعيد إنتاج اللامساواة.
"الهوية ليست شيئًا نملكه، بل شيء يُمنح لنا أو يُنتزع منا"[2]

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 7 – رابط رسمي: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child]

[2] Judith Butler, *Giving an Account of Oneself*, Fordham University Press, 2005.

01

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

2.البعد التاريخي والسياسي لإشكالية النسب في المغرب:

أن يُولد طفل في المغرب دون اعتراف رسمي بنسبه، ليس مجرد حادث قانوني، بل هو "جرح مفتوح في الهوية*"، ووصمة تُلاحق الجسد والاسم، وتختزل الإنسان في سؤال لا جواب له: "من أنا؟". في هذا السياق، يصبح النسب ليس فقط رابطًا بيولوجيًا، بل **شرطًا وجوديًا** للاعتراف الكامل بإنسانيتك داخل مجتمع لا يرى فيك إلا ما يجيزه القانون والتقاليد.

لقد ظل مفهوم النسب في المغرب رهينة تاريخ طويل من التراكمات السلطوية، حيث تماهى الفقه المالكي مع البنيات الأبوية، ليصوغ مفهومًا للنسب قائمًا على "لشرعية الزوجية فقط"، مما أقصى كل أشكال الروابط الأسرية الممكنة خارج مؤسسة الزواج. هذا الإقصاء لم يكن محض اجتهاد ديني أو فقهي، بل كان ولا يزال "آلية سياسية لضبط الأجساد"، خاصة أجساد النساء والفئات المهمّشة.

ومع صدور "مدونة الأسرة سنة 2004"، التي كانت لحظة تاريخية واعدة، أُهدر الكثير من الأمل في بناء عدالة نسبية أكثر إنصافًا. إذ لم تعترف المدونة بالخبرة الجينية لإثبات النسب، بل اعتمدت مفهوم "البنوة"كتعويض رمزي في بعض الحالات، دون أن يُنتج هذا التعويض أي أثر قانوني حقيقي؛ فالبنوة لا تترتب عنها لا الإرث، ولا النفقة، ولا الاسم، ولا الحماية الاجتماعية. إنها مجرد "اعتراف صامت" بوجود غير معترف به.

هذا التمييز الصارخ يُجسّد ما يمكن تسميته بـ"الهندسة القانونية للظلم"، حيث يُصاغ القانون بما يحافظ على هيمنة النموذج الذكوري التقليدي، ويمنع إعادة التفكير في مفهوم النسب كحق قائم بذاته، غير خاضع لشروط الأخلاق الاجتماعية أو الانتماء الديني. بل تُخضعه الدولة - عبر أجهزتها القضائية والتشريعية - لمنطق "من يستحق الاعتراف؟" و"من لا يستحق؟".

وهذا النهج يُناقض بشكل مباشر ما تنص عليه المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل التي توجب على الدول احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك علاقاته الأسرية، دون تدخل غير قانوني[3]. فكيف يمكن إذن للدولة أن تُقنن فقدان هذه الهوية باسم القانون نفسه؟

"الهوية لا تُخلق فقط، بل تُمنع أحيانًا عمداً"[4]

إن القصة الحقيقية للنسب ليست قانونًا يُطبّق، بل وجعًا يُعاد إنتاجه كل يوم في محاكم الأسرة، في مراكز الحالة المدنية، في نظرات المجتمع، وفي ملفات أطفال لا يُمنحون لا اسمًا ولا إرثًا ولا مستقبلًا.

3.النسب في مدونة الأسرة - بين الإنصاف الزائف والخذلان التشريعي:

عندما نقرأ مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004، قد نظن لأول وهلة أننا أمام نص قانوني ينشد العدالة والمساواة. لكن، ما إن ندخل في تفاصيل أحكامها المتعلقة بالنسب، حتى يتضح أنها لم تكن سوى ترتيب قانوني لتأبيد الإقصاء.

فمدونة الأسرة، رغم أنها جاءت في سياق الإصلاح، لم تعترف بالخبرة الجينية كوسيلة لإثبات النسب، بل حصرت النسب في الزواج الشرعي فقط. أما ما عداه، حتى وإن أثبته العلم القاطع، فلا يُعتد به. وفي الحالات النادرة التي يُفتح فيها الباب لما يُسمى "البنوة" بدل "النسب"، فإن القانون لا يمنح الطفل أي أثر قانوني حقيقي: لا اسم الأب، لا الإرث، لا النسب، لا النفقة، لا الحماية. وكأن القانون يُقرّ بوجود الطفل دون أن يعترف بوجوده "إنه اعتراف بلا كرامة، ووجود بلا حقوق."

[3] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 8- رابط رسمي:
[https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/convention-rights-child]

[4] Ricœur, Paul. *Oneself as Another*. University of Chicago Press, 1992.

01

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

التمييز هنا ليس لغويًا فقط بين "النسب" و"البنوة"، بل هو تمييز وجودي وهيكلي يخلق طبقة قانونية سفلى من الأطفال المحرومين من أي اعتراف شرعي حقيقي. وهنا تظهر المفارقة القاسية: القانون الذي يُفترض أن يحمي الأطفال، يتحوّل إلى أداة للتمييز ضدهم.
والأخطر من ذلك أن هذا التمييز يتم باسم الدين، رغم أن لا نص قطعي في القرآن الكريم يمنع استخدام وسائل علمية مثل الخبرة الجينية لإثبات النسب. بل إن بعض الاجتهادات الحديثة من داخل الفقه الإسلامي نفسه بدأت تُقر بضرورة إعادة فهم النسب على ضوء الواقع والكرامة الإنسانية، لا فقط بناء على النموذج الأبوي التقليدي.
إن استمرار مدونة الأسرة في تجاهل هذه التحولات، وعدم اعترافها بالخبرة الجينية، يجعلها قانونًا **يحكم على الأطفال بالإقصاء مدى الحياة**، فقط لأنهم وُلدوا خارج مؤسسة الزواج، أو لأن أمهاتهم لم يكنّ في علاقة شرعية وفق تصوّر المجتمع.
ومع ذلك، تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه[5]. لكن المصلحة في النموذج المغربي تبدو دومًا ثانوية، مقيّدة، ومؤجلة.
"كل قانون لا يُعيد للإنسان كرامته، هو شكل آخر من القسوة"[6]

4.النسب والفقر – عندما يُصبح الحق امتيازًا مستحيلًا.

عند النظر في قضايا النسب في المغرب، يتّضح أن المعاناة القانونية لا تقف عند حدود النصوص، بل تتعمّق حين تتقاطع مع واقع الفقر والتهميش. النساء من الفئات الهشّة، اللواتي يجدن أنفسهن في مواجهة المجتمع والقانون معًا، يعشن إكراهات قاسية حين يُنكر نسب أطفالهن، أو يُطلب منهن ما لا يمكن إثباته، لا بالمال ولا بالوثائق.
في أغلب الحالات، تكون المرأة وحدها في قاعة المحكمة، بلا سند قانوني، بلا إمكانيات مادية، وأحيانًا بلا وعي كافٍ بالمساطر القانونية، وهي تُطارد شبح "الإثبات" الذي لا يتوفر إلا لمن تملك الوصول إلى المحاماة أو التسجيل أو عقد الزواج. أما هي، فتمضي في متاهة البحث عن اعتراف لطفلها، بينما يُفلت الطرف الآخر من كل مساءلة.
"القانون لا يرى الفقر، لكنه يُعاقب عليه." من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الأطفال عديمي الهوية .
ولا يُمكن فهم هذا الوضع خارج سياقه الاجتماعي، حيث تتحمّل النساء الهشّات عبءًا مزدوجًا: عبء الأمومة المنفردة، وعبء الإقصاء المؤسسي. القانون هنا لا يُنصفهن، بل يجعل من حقوقهن رفاهًا قانونيًا مستحيل المنال.
الأطفال الذين يولدون في هذا السياق، لا يُحرمون من النسب فحسب، بل من الاسم، ومن الهوية، ومن الاعتراف. وينمو كثير منهم في مؤسسات أو على هامش المجتمع، في دوائر قانونية مغلقة تُعيد إنتاج التهميش، جيلًا بعد جيل.

وهذا الوضع يُخالف بوضوح المادة 2 من **اتفاقية حقوق الطفل، التي تنصّ على ضرورة حماية الطفل من أي تمييز على أساس وضع والديه[7]، كما يتناقض مع مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" المنصوص عليه في نفس الاتفاقية (المادة 3).

[5] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 3 – الرابط الرسمي:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child]
[6] Foucault, Michel. *Discipline and Punish*, 1977.
[7] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

01

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

حين يولد الطفل محروماً من اسمه، فإنه لا يُحرم من الحق فقط، بل من المستقبل أيضاً[8].
لقد آن الأوان لنُعيد التفكير في النسب ليس فقط بوصفه مسألة شرعية، بل كحق إنساني مرتبط بالكرامة، بالاعتراف، وبالانتماء. إن الطفل ليس خطأً يجب تصحيحه، بل إنسانًا يحتاج إلى حضن قانوني، اجتماعي، ومجتمعي يعترف به قبل أن يُعاقبه.

5.النسب ومدونة الأسرة – حين يصبح القانون أداة للاعدالة.
قانون مدونة الأسرة سنة 2004 كان بمثابة محطة منتظرة لإصلاحات تعيد بناء الأسرة على أسس من العدالة والكرامة، لكن في موضوع النسب، تحوّل إلى نص يكرّس **التمييز والاحتكار القانوني** لحق الاعتراف، ليترك كثيرين على هامش المجتمع بلا هوية كاملة.
ففي مادته 51، مثلاً، لا يعترف القانون بالخبرة الجينية لإثبات النسب، ويُقتصر إثبات الأبوة على الاعتراف الطوعي من قبل الأب، أو إثباتها بحكم قضائي غالبًا ما يصطدم بالقيود الاجتماعية والأدبية والقانونية.
هكذا، يصبح القانون سياجًا يحمي الأملاك الاجتماعية للرجال، ويُقصي الأطفال والأمهات من دائرة الاعتراف، خاصة في حالات الزواج العرفي، أو علاقات غير رسمية، أو في حالات الطلاق والنشوز.
هذه الآليات القانونية تعكس ما يُمكن تسميته بـ"الهرمية التفاقية" التي يُحكم بها النسب: أي أن النسب والاعتراف به يخضعان إلى شروط **تُسنّها السلطة القانونية والاجتماعية**، لا إلى حق الإنسان في الانتماء والاعتراف.
إن هذا الواقع يتناقض مع ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تُقر بحق الطفل في معرفة والديه والحفاظ على علاقتهما بهم، وهو حق أساسي لا ينبغي للظروف الاجتماعية أو القانونية أن تلغيه أو تقيّده[9].
> "حين يُمحى الحق في النسب، تُمحى الكرامة، وتُحكم على الإنسان باللاوجود القانوني والاجتماعي" – **تحليل فلسفي مستمد من أفكار أكسيل هونيث وجوديث بتلر**.
إن مراجعة مدونة الأسرة من هذا المنظور تتطلب إقرارًا بأن النسب ليس مجرد رابطة بيولوجية أو شرعية، بل هو **رابطة اجتماعية وحقوقية** تمس جوهر الكرامة الإنسانية، وتستلزم إعادة النظر في القوانين، لتأخذ بعين الاعتبار **التقنيات العلمية الحديثة** كأدوات لإثبات النسب، وتعترف بالحالات التي يظل فيها القانون التقليدي قاصرًا.
المحور السادس: البعد الجغرافي والتمييز الصامت: الأطفال في الهامش والبوادي.
المناطق القروية والنائية في المغرب ليست فقط فضاءات جغرافية، بل هي **عوالم تتقاطع فيها الأعراف الاجتماعية والقوانين الرسمية في تعقيد مزلزل لحقوق الأطفال في النسب**. في هذه المناطق، حيث ما يزال العرف هو الحاكم الفعلي، تُعقد الزيجات غالبًا دون عقود رسمية، وينجب الأطفال بلا تسجيل مدني يضمن لهم حقهم في النسب والهوية.
غياب الولوج إلى مراكز الحالة المدنية، وانعدام التوعية القانونية، والبعد عن مؤسسات العدالة، يجعل من النسب في هذه المناطق حقًا مُنقوصًا أو ممنوعًا، وكأن الذاكرة القانونية تتوقف عند حدود الحضر.

[8] Butler, Judith. *Precarious Life: The Powers of Mourning and Violence*. Verso, 2004.

[9] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7.

01

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

وفي هذا السياق، تُضاف أعباء جسيمة على النساء، خاصة حين تتعرّض الفتيات القاصرات إلى تزويج قسري، وهو زواج يفرض عليهن وضعًا اجتماعيًا وقانونيًا هشًا، غالبًا بلا عقود رسمية أو وسائل إثبات شرعية. وهنا يُصبح الطفل الذي يولدن من هذا الزواج المجهول، موضوعًا مضاعفًا للحرمان من النسب والاعتراف القانوني، لا سيما إذا تعرضت الأم للقسوة، أو الطلاق، أو العزلة الاجتماعية.
هذا المثال يؤكد حجم المعاناة المركبة التي تعيشها النساء والأمهات في الهامش، حيث لا يُنصفهن القانون، ويُغيب عنهن الاعتراف، بينما يستمر المجتمع في وصمهن وتحميلهن وحدهن تبعات المآسي التي تسبّبها تركيبة اجتماعية وقانونية معقدة.
"حين تُجبر فتاة على زواج لم تختاره، يُحرم طفلها من حق النسب، ويُترك وحيدًا بين صمت القانون وقسوة الواقع."
هذا التمييز الصامت يعيد إنتاج **النبذ والوصم المجتمعي**، ويُكرّس للأطفال من هذه المناطق وضعًا هشًا قانونيًا وإنسانيًا. وهو ما يتعارض مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق كل طفل في الاسم والنسب، بغض النظر عن مكان ولادته أو ظروفها.
تؤكد **المادة 24 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** على ضرورة القضاء على التمييز في الحصول على الوثائق المدنية، وهو ما يشمل التسجيل المدني للنسب والهوية[10].

6.الجسد الأنثوي والقانون: المرأة بين الوصمة والوصاية.

في قلب إشكالية النسب في المغرب، لا يمكن الفصل بين حقوق الطفل وحقوق الأم، فالمرأة هي الحقل الذي تتلاقى عليه أدوار متعددة، بين الحماية القانونية والوصم الاجتماعي. الجسد الأنثوي هنا ليس فقط مكانًا للحياة، بل أصبح ساحة معركة قانونية وأخلاقية تنعكس فيها السلطة الأبوية بقسوة.
المدونة تحمي "نقاء" نسب الأب، لكنها تُغفل حقوق الأم، فتُحصر دورها في الحامل فقط، دون الاعتراف الكامل بكيانها. النساء اللواتي ينجبن خارج الزواج يُقذفن بالعار، ويُجردن من إنسانيتهن في آن واحد، حيث تتحول الأم إلى "حالة" قانونية ومجتمعية يُنظر إليها بعين الريبة أو الإدانة.
تجربة الأم في هذه الظروف هي تجربة العزلة القانونية والاجتماعية، حيث يغيب الأب غالبًا، ولا تُقدّم الدولة الدعم الكافي. في المقابل، يظل الرجل في هذه الحالات في موقع حصانة تامة، لا يُحمل مسؤولية فعلية داخل جسده، ولا يُساءل عن دور فعلي في حياة الطفل. فالرجل، بحكم القانون والمجتمع، بعيد عن أي شبهة، بينما تتحمل المرأة العبء الكامل للوصمة والعقاب.
الأم لا تُسأل فقط عن نسب طفلها، بل تُسأل عن سلوكها، وتُعاقب على خطأ لم ترتكبه وحدها. هذا البعد يعكس ما وصفتها جوديث بتلر بـ"القتل الرمزي" الذي يمارس على الذات المقهورة، إذ تُحرم الأم والطفل من الاعتراف القانوني والإنساني، ويُحرمان من مقومات الوجود الكريم.
إن إعادة النظر في القانون وإدماج بعد حقوق المرأة، خاصة في إثبات النسب، هو خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والإنسانية.

[10] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 24

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

7.النسب كحق في الاعتراف - الكرامة والهوية في مواجهة العدمية.

في قلب مفهوم النسب يكمن حق أعمق من مجرد وثيقة قانونية أو علاقة بيولوجية، إنه **حق في الاعتراف**، حق أن يُنظر إلى الإنسان ككائن كامل، له وجوده وكرامته وهويته الاجتماعية والسياسية. لا يكفي أن يُولد الإنسان، بل يجب أن يُعترف به، وهذا الاعتراف هو أساس الكرامة الإنسانية.

الفيلسوف تشارلز تايلور يؤكد أن "الاعتراف هو شرط ضروري لتأكيد الهوية الإنسانية، وأن عدم الاعتراف أو الاعتراف المشوه هو شكل من أشكال الظلم العميق[11]". في المغرب، يعيش الأطفال غير المنسوبين هذا النوع من الظلم، حيث يُحرمون من الاعتراف القانوني والاجتماعي، ويُحكم عليهم بـ"اللااعتراف".

هذا النقص في الاعتراف ليس مجرد مسألة تقنية، بل هو **عنف رمزي** كما تصفه جوديث بتلر، عندما يُحرم الإنسان من أن يُرى ككائن إنساني كامل ذو حقوق كاملة[12]. يُسلب منهم اسمهم، وحقهم في الانتماء، ويتحولون إلى أشباح في المجتمع.

القانون المغربي، عبر مدونة الأسرة لسنة 2004، لا يعترف بالخبرة الجينية لإثبات النسب، وإنما يكتفي بإثبات البنوة، التي لا تلحق بالضرورة كامل آثار النسب، مما يُعقد وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وحقوقهم، ويجعلهم ضحايا ثنائية الاعتراف والإنكار.

في هذا الإطار، يصبح النسب حقًا وجوديًا، يمثل ضرورة إنسانية لحماية الهوية، والكرامة، والمواطنة، وهو ما يُفرض إعادة النظر فيه من منظور حقوق الإنسان، وتحديث القوانين لتواكب المبادئ الدولية، خاصة ما نصت عليه **اتفاقية حقوق الطفل** في مادتها 7، التي تؤكد حق كل طفل في تسجيل اسمه ونسبه فور الولادة[13].

8.نحو العدالة.

في خضم إشكالية النسب بالمغرب، تتكشف الحاجة الماسة إلى إعادة بناء العدالة في هذا المجال، عبر **تصور حقوقي تقاطعي** يستوعب التداخل بين الجندر، الطبقة الاجتماعية، القانون، والبعد الإنساني. هذا التصور يتجاوز النظرة التقليدية الضيقة للنسب ليعترف به كحق شامل لا يقبل التقسيم، ويركز على مبدأ العدالة النسبية التي تعني **الإنصاف والاعتراف والتمكين للجميع**.

الحق في النسب: نقطة البداية:

ينبني هذا التصور على مبدأ أساسي: أن النسب هو حق **إنساني ووجودي** لا يجوز انتقاصه أو ربطه بشرعية العلاقة الزوجية، بل هو حق الطفل والمرأة معاً، يتطلب ضمان الاعتراف القانوني والاجتماعي الكامل بهما دون تمييز أو إقصاء.

المقاربة الحقوقية: حقوق الإنسان فوق كل اعتبار.

ينبغي أن يستند النظام القانوني إلى الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب، وعلى رأسها **اتفاقية حقوق الطفل** و**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، التي تؤكدان على حق كل طفل في الاعتراف به ككائن قانوني مستقل، وعلى حق النساء في حماية كرامتهن القانونية والاجتماعية.

[11] Taylor, Charles, "The Politics of Recognition," in *Multiculturalism: Examining the Politics of Recognition*, Princeton University Press, 1994, pp. 25-73.

[12] Butler, Judith, "Frames of War: When Is Life Grievable?", Verso, 2009, pp. 34-45.

[13] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7

01

مريم هواد : المنسقة الوطنية لمجموعة شابات من اجل الديمقراطية، منسقة برامج الشباب بمنظمة انوار للمساواة والمواطنة، عضو الكتابة العامة لمنتدى المواطنة مكلفة بالتكوين، باحثة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان

إشكالية النسب و الجسد الأنثوي كفضاء للنقاش الأخلاقي

المقاربة القانونية: إصلاح شامل ودمج الأدلة العلمية.
يمثل القانون في المغرب اليوم عائقاً أمام تحقيق العدالة النسبية، فعدم اعتراف مدونة الأسرة بالخبرة الجينية كوسيلة لإثبات النسب يكرس التمييز والحرمان. لذلك، يتطلب الإصلاح القانوني:
- إدماج الخبرة العلمية والحديثة في إثبات النسب، بما يضمن الحياد والموضوعية.
- توسيع مفهوم البنوة ليشمل كامل الحقوق القانونية المرتبطة بالنسب، وليس مجرد إثبات نسب الأب.
- إزالة الحصانات القانونية غير المبررة التي تحمي الإنكار، خصوصاً في الحالات التي تتطلب مساءلة الرجل.
المقاربة الاجتماعية: تفكيك وصمة العار وتعزيز الوعي.
تفرض الأعراف الاجتماعية القديمة وقوانين العار استمرارية معاناة النساء والأطفال المولودين خارج إطار الزواج. لذا، لا بد من:
- حملات توعية مجتمعية لإعادة تأهيل الفهم العام للنسب باعتباره حقاً لا وصمة عليه.
- دعم برامج تعليمية وثقافية تبني الوعي بحقوق الإنسان، وتعزز القيم الإنسانية والكرامة.

العدالة في النسب ليست مجرد آلية قانونية، بل هي أيضاً **حق واعتراف بالإنسانية المشتركة**، تقتضي الاعتراف بحقوق النساء والأطفال في الكرامة والوجود الكامل في المجتمع. العدالة هنا هي جسر بين القانون والضمير، وتحقيق توازن بين الحقوق والواجبات.

خاتمة
في خضم النقاش المتشعب لإشكالية للنسب تتضح ملامح أزمة مركبة، يتشابك فيها القانون مع الثقافة، والسلطة مع الصمت، والهوية مع الإنكار. لقد حاول هذا العمل أن يُفكك البنية القانونية والاجتماعية والفلسفية التي تُقصي فئات واسعة من الاعتراف والكرامة، نساءً وأطفالاً ووجوداً كاملاً لا يُرى.
لا يتعلق الأمر بمجرد تعديل في مادة قانونية أو بإدماج فني لآلية إثبات جديدة، بل يتعلق الأمر **بتصور شامل للعدالة**، يُنصت فيه القانون لصوت الواقع، ويعترف فيه المجتمع بمن همشهم. عدالة تُنهي سياسة الإنكار، وترفع القداسة الزائفة عن مفاهيم تقليدية تقسم الإنسانية إلى مراتب.
في نهاية هذا التحليل، يتجلى أن النسب ليس مجرد مسألة فردية أو عائلية، بل هو **قضية إنسانية بامتياز**، تعكس مقدار ما يمكن أن يتحمله المجتمع من مسؤولية تجاه أضعف مكوناته. وهو أيضاً اختبار لمدى صدقنا، كأمة، في تحقيق مبادئ الدستور، والاتفاقيات الدولية، والكرامة التي لا تُجزأ.

ونجد انفسنا أمام أسئلة معلقة .....

* كم من حياةٍ أُخفيت خلف جدار "العيب" دون أن يُسأل أصحابها عن رأيهم؟
* إلى متى سنربط الوجود بالشرعية؟ والكرامة بالاعتراف الرسمي؟
* كيف يمكن لقانون لا يرى الطفلة الأم، أن يُصلح المجتمع الذي دفعها للهاوية؟
* هل نحن مستعدون فعلاً لعدالة تعترف بالإنسان، لا بلقبه، ولا بنسبه، بل بإنسانيته فقط؟
هل سنجعل الأطفالا تبنى إنسانيتهم على سؤالا لا يعرفون حتى هم جوابه من هو أبوك.....

02

تحولات الأسرة المغربية: قراءة سوسيولوجية في أنماط التعايش الجديدة وأثرها على مفاهيم النسب

خديجة براضي : أستاذة باحثة في علم الاجتماع، متخصصة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، وتعمل بكلية اللغات والآداب والفنون بالقنيطرة.

مدخل:

يقتضي الحديث سوسيولوجيا عن التحولات التي تمس بنيات المجتمع توفر البيانات والدراسات الوطنية الشمولية لمعرفة أنماط هذا التحول الذي نعيشه على جميع المستويات. لأن ما تقدمه بعض المؤسسات الرسمية التي تعنى بنشر الإحصائيات وبعض المعطيات الكيفية لم يعد يواكب التغيرات السريعة التي يعرفها المجتمع المغربي، وخاصة ما يتعلق بالفرد والأسرة كمؤسسة باعتبارها ميدانا يحتاج إلى الملاحظة المكثفة، والاعتماد على الأدوات الأنتروبولوجية لإمكانية تتبع اضمحلال أو بروز أشكال معينة مرتبطة بالعيش المشترك بمختلف تمفصلاته. ناهيك على غياب استراتيجية بحثية مؤسساتية تمكن من ملامسة الظواهر الاجتماعية باعتماد البعد البيني وتداخل التخصصات، الذي ينتصر لقراءة دقيقة للتطور الذي يخص الأنماط الأسرية أو باقي مجالات الحياة الأخرى، بالإضافة إلى أن الخطاب العلمي المهيمن مع بعض الاستثناءات، لا زال يحاكي الخطاب العمومي والإعلامي بإعادة إنتاج نفس التصنيفات والتعميمات المفاهيمية حول الأسرة، وعدم النظر إلى هذه الأخيرة كنسق ديناميكي يتكيف ويتغير باستمرار ليلائم تحديات العصر ومطالب الأفراد.

في هذا السياق، تظهر جمعيات المجتمع المدني كنقطة ضوء في بيئة اجتماعية تنعدم فيها إمكانية الاعتراف الاجتماعي والقانوني بالأنماط المستحدثة للأسرة التي لا تقع ضمن جنسانية مؤسسة الزواج. بحيث عملت هذه الجمعيات على إزالة اللثام عن ما هو مسكوت عنه من خلال ما تنتجه من تقارير ومذكرات ، والتي حوصرت في بداياتها عند فتحها النقاش حول الأنماط الجديدة للأسرة وعلى رأسها الأمومة العازبة، وفيما بعد سيكون لها الفضل في تدشين سيرورة جديدة من التكسير المعياري والثقافي لهذه الظواهر. وأبانت عن مقاومة تحسب لها في ظل الاتهامات المتتالية لهذه الجمعيات بنشر وتشجيع سلوكات (الانحراف) الأخلاقي.

أنماط التعايش الحديثة: مقاربات نظرية للتفسير

إن فكرة التحول الأسري تحيل على أننا لم نعد بصدد نموذج وحيد سائد ، بل نحن أمام أشكال متعددة للتعايش، مردها العديد من التفسيرات، لكن سياقات هذا التحول تجعلنا نأخذ بعين الاعتبار التأخر النسبي الذي يعرفه المجتمع المغربي والمجتمعات العربية كافة في بعض هذه التحولات مقارنة بالغرب، مع خصوصية سياقها الديني والثقافي.

أفرزت الترسانة النظرية السوسيولوجية وفي باقي حقول العلوم الإنسانية مجموعة من المقاربات لأنماط التعايش الإنساني، والتي تتفق في مجملها على أن التحولات في أنماط التعايش الأسري ليست مجرد انحرافات، بل هي استجابات معقدة لتغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة، تعكس هذه الأنماط الجديدة تزايد الفردانية، التحرر من القيود التقليدية، والبحث عن السعادة والرضا الشخصي في سياق مجتمعات أكثر تعقيدا ومرونة.

نظرية الحداثة: ترجع تحولات أنماط التعايش الأسري إلى العمليات الكبرى للحداثة وما بعدها، أي التصنيع، عقلنة الحياة الاجتماعية وبروز الفردانية مع تراجع سلطة المؤسسات التقليدية(الدين، القبيلة) الشيء الذي جعل الفرد أكثر استقلالية في اتخاذ قراراته، بما في ذلك خياراته الأسرية. ناهيك على التحرر الاقتصادي للمرأة، وتراجع معدلات الخصوبة.

رواد ما بعد الحداثة: يشيرون إلى انعدام نموذج واحد "صحيح" للأسرة. ويصف في هذا الصدد عالم الاجتماع "زيجمونت باومان" العلاقات في مجتمعات ما بعد الحداثة بأنها "سائلة" وغير مستقرة، حيث يميل الأفراد إلى تكوين علاقات قصيرة الأجل أو غير ملزمة، مما ينعكس على استقرار الزواج والعلاقات الأسرية.

النظرية النسوية: تقارب كيفية تأثير أدوار الجنسين والهياكل الأبوية على شكل ووظيفة الأسرة، من خلال نقد النموذج الأبوي، أي الإطار الأسري التقليدي الذي يعتمد على السلطة الأبوية، وتفسر ظهور الأنماط الجديدة كنوع من التحرر من هذه الهياكل.

02

خديجة براضي : أستاذة باحثة في علم الاجتماع، متخصصة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، وتعمل بكلية اللغات والآداب والفنون بالقنيطرة.

تحولات الأسرة المغربية: قراءة سوسيولوجية في أنماط التعايش الجديدة وأثرها على مفاهيم النسب

نظرية التبادل الاجتماعي: تفسر العلاقات سواء كانت أسرية أو غير أسرية، على أنها شكل من أشكال التبادل يسعى فيه الأفراد إلى تعظيم المكافآت وتقليل التكاليف. ففي سياق أنماط التعايش الحديثة، يختار الأفراد شكلا معينا من الأسرة بناء على المكافآت المتصورة من هذا الترتيب. على سبيل المثال، قد يُنظر إلى المساكنة كوسيلة لاختبار العلاقة قبل الالتزام بالزواج، مما يقلل من المخاطر المحتملة، أو كوسيلة للعيش المشترك بتكاليف أقل دون الأعباء القانونية والمالية للزواج التقليدي. وبالمثل، قد يختار الأفراد تأخير الزواج لزيادة المكافآت المهنية أو التعليمية قبل تحمل "تكاليف" الزواج والأبوة.

تحولات الأنماط الأسرية في المغرب:

ترتبط هذه الأشكال بالتصنيفات التي تضعها المؤسسات الرسمية و التي تندرج في إطار مؤسسة الزواج.

الأسرة النووية (الصغيرة):

أصبحت الأسرة النووية (الوالدان والأطفال فقط) هي الشكل السائد، خاصة في الوسط الحضري، نتيجة لعدة عوامل مثل التمدين، وتأخر سن الزواج، وانخفاض معدل الخصوبة، والبحث عن الاستقلالية.

الأسر ذات العدد القليل من الأطفال أو بلا أطفال:

يعكس انخفاض معدل الخصوبة اتجاها نحو إنجاب عدد أقل من الأطفال، أو تأجيل الإنجاب، أو حتى عدم الإنجاب على الإطلاق لدى بعض الأزواج، لأسباب اقتصادية واجتماعية ومهنية.

الأسر ذات الوالد الواحد:

يرجع هذا إلى ارتفاع معدلات الطلاق والترمل حسب إحصاء 2024، بحيث تزداد أعداد الأسر التي يرأسها أحد الوالدين، وغالبا ما تكون الأم هي المعيلة الرئيسية. وتشير الأرقام إلى أن 16.7% من النساء المغربيات يعلن أسرهن (19.1% في الوسط الحضري و11.4% في الوسط القروي).

الأمومة العازبة:

يحاكي عنصر الأسرة ذات الوالد(ة) الواحد حسب الخطاب الرسمي فقط المطلقين والأرامل ، ويظل مفهوم الأم العازبة بحمولته المنفلتة من الإطار المعياري للزواج، مبعدا عن آليات البناء الاجتماعي، و مقصيا من رقعة التدبير العمومي. ومرتبط بأذهان الكثيرين بمفاهيم سلبية مثل "وصمة عار " "الفشل"، أو "عدم الاستقرار". مع العلم أن هذا النمط موجود بالأرقام التي تتيحها بعض الجمعيات؛ ففي سنة 2010 قدرت دراسة أجرتها جمعية INSAFأن عدد الأمهات العازبات المسجلات في المغرب بين عامي 2003 و 2009 ب 210.434. وفي السنة الفارطة تحديدا في شهر ماي من سنة 2024 قدمت جمعية مائة في المائة أمهات معدلات انتشار الأمومة العازبة ؛وصل المتوسط الوطني إلى نسبة (12.9%)، وبالدار البيضاء-سطات (15.1%)، وفاس-مكناس (14.5%)، وسوس-ماسة (13.6%). ثم نجد دراسة إحصائية أخرى أجريت سنة 2023، تشير على أن كل سنة يزداد أكثر من 50000 طفل في المغرب خارج إطار الزواج حسب موقع "Laquotidienne.ma ".

تشير دراسة جمعية إنصاف أن 40% من الأمهات العازبات هن خادمات بيوت من أصول قروية وأميات. وتُبرز الدراسة ذاتها أن ظاهرة الأمهات العازبات لا تقتصر على طبقة اجتماعية معينة، بل توجد في جميع الطبقات. ومع ذلك، غالبا ما ينحصر التصور العام والمعالجة الاجتماعية للموضوع على الأمهات العازبات من الطبقات الشعبية، و يعود ذلك إلى أن حجم التهميش وقسوة الإقصاء من شبكات الحماية الاجتماعية التقليدية يجعلهن أكثر وضوحا في مراكز الإيواء التابعة للجمعيات.

02

تحولات الأسرة المغربية: قراءة سوسيولوجية في أنماط التعايش الجديدة وأثرها على مفاهيم النسب

خديجة براضي : أستاذة باحثة في علم الاجتماع، متخصصة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، وتعمل بكلية اللغات والآداب والفنون بالقنيطرة.

الأم العازبة: بين تمثلات المجتمع وتمظهرات الإقصاء

لقد ساهمت الدراسات التي أنجزتها جمعيات المجتمع المدني في تعميق فهمنا لظاهرة الأمهات العازبات وأبعادها الاجتماعية، إذ نجحت في إحضار هذا الموضوع، الذي طالما كان مهمشا خارج الأطر المعيارية والمؤسساتية إلى النقاش العام. من خلال تسليط الضوء على الأوضاع المأساوية للأمهات العازبات وأطفالهن، فقد تحدت هذه الجمعيات آليات الإقصاء والإخفاء التي تستخدمها آليات الضبط الاجتماعي والمؤسسي لإدامة سيطرتها الرمزية والمعيارية.

فحسب بحث "لخالد لحسيكة" يفسر على أن الأمومة لا طالما كانت مقدسة أو تحضى بقدسية مطلقة ، لكن عندما تعاش الأمومة خارج إطار الزواج تكون مصحوبة بمشاعر الخزي والعار والإحساس بالذنب. هذا الوضع يحمل في طياته تحديا وتجاوزا للمعايير الاجتماعية والسلوكية المقبولة. فالمرأة التي تنتقل إلى وضعية الأمومة دون أن تكون زوجة تواجه أقصى آليات التهميش الاجتماعي الذي يؤثر على هويتها الاجتماعية، علاقاتها، بل وحتى مكانتها كمواطنة داخل المجتمع. و أن عدم إضفاء الشرعية الرسمية على هذا النمط من التعايش الأسري يجعل أسرة الأم العازبة محط الهشاشة الاجتماعية، العلائقية، والقانونية.

وفي نفس الإطار توصلت "أمل بوسباع" في دراستها إلى تشخيص دقيق لوضع الإقصاء الذي تواجهه الأم العازبة، مؤكدة أنه جزء لا يتجزأ من منظومة أوسع من أشكال الهشاشة التي تسبق وتلي الإنجاب خارج إطار الزواج. بحيث تكشف الدراسة عن وجود فجوة عميقة وصراع بين المنظومة المعيارية والقانونية التي تؤطر الممارسات الجنسية بشكل صارم ومغلق، وبين واقع الحياة الاجتماعية للأفراد، وخاصة الشباب، حيث تتحقق ممارسات جنسية خارج نطاق ما هو مسموح به ومتاح ضمن هذه الأنظمة. هذه الممارسات تنتمي إلى "عقلانية جنسية خارج الزواج" غير معلنة ولا تحمل بالضرورة قيم القطيعة مع النظم المعيارية السائدة. كما رسمت الباحثة حدودا واضحة بين سياقات الوصم الذي تتعرض له الأم العازبة من الأفراد في المجتمع، وبين أشكال العنف والإقصاء التي تواجهها عند محاولة الاستفادة أو الولوج إلى خدمات المؤسسات العمومية، التي من المفترض أن تخدم جميع المواطنين دون تمييز.

إذا أردنا أن نربط هذا النمط بالنسب الذي هو الموضوع الرئيسي للندوة، ونضعه كموضوع للتفكير سنجده في المغرب حقلا بعيدا جدا عن أولويات المدبر وصانع القرار، وظل حبيس التركيز على الجانب الخيري في التعامل مع الأمهات العازبات، والذي ينبع من حجم انتشار ظاهرة الإنجاب خارج إطار الزواج، بحيث يحصر الخطاب والممارسة المدنية في دائرة "مقاربة البؤس" ويعزز هوية الضحية لديهن.

في المقابل، يتجه التحليل العلمي إلى دراسة قضية الأمومة العازبة من منظور نقدي للخطاب العام (المدني والرسمي) الذي يصورهن كضحايا للخطيئة أو للرجل والمجتمع. بمعنى آخر، تركز المقاربة العلمية على الأم ككيان فاعل ومتفاعل في بيئتها الاجتماعية، وكتجربة اجتماعية تولّد مواجهات وتحديات تتطلب استراتيجيات للبقاء والتفاوض من أجل تحديد موقع الأم العازبة ومكانتها. يتم ذلك ضمن إطار وصفي وتحليلي يستكشف أشكال الإقصاء والتضامن، وحدودها، والتحديات المرتبطة بها في سياق الأمومة العازبة، وكيف تتجاوز الأم الوصم والعنف الاجتماعي من خلال دينامية فردية لتحديد موقعها.

02

خديجة براضي : أستاذة باحثة في علم الاجتماع، متخصصة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، وتعمل بكلية اللغات والآداب والفنون بالقنيطرة.

تحولات الأسرة المغربية: قراءة سوسيولوجية في أنماط التعايش الجديدة وأثرها على مفاهيم النسب

مقاربة تعديل مدونة الأسرة:

تسعى حركة التغيير المؤسساتية المتعلقة بمدونة الأسرة إلى إحداث تحول يستمد شرعيته من العودة إلى الماضي، بهدف بناء تقليد جديد. هذا التقليد يهدف إلى تقديم حلول لتحديات الحاضر، ولكن بأجوبة مستوحاة من الماضي، أي من خلال تأويلات تبرر وجودها وأصالتها بالرجوع إلى المرجعيات الأصلية. وتساهم الأطر المؤسساتية والمعيارية المنغلقة، التي تدعمها التقاليد الدينية وشرعية الدولة المغربية الحديثة، في خلق واقع يتم فيه اختزال المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالحياة الجنسية للأفراد في أبعاد أخلاقية ضيقة. هذا التضييق يعيق أي معالجة حقوقية وإنسانية لقضايا الإقصاء، وفقدان الهوية، وتدني المكانة الاجتماعية.ففي هذه البيئة، يواجه الأفراد ضعفا وهشاشة اجتماعية مستمرة، إذ تتصادم حياتهم الشخصية مع المعايير الجماعية المنظمة للمجتمع. وتعتبر النساء هن الأكثر عرضة للتأثر بهذه الدينامية، فبمجرد حملهن خارج الزواج، يواجهن إدانة اجتماعية قاطعة، في حين يفلت الرجال من أي تبعات أو اتهامات.

الحق في النسب من منظور سوسيولوجي:

يظل الحق في النسب قضية محورية لأنها تمس قلب بناء المجتمع، وتفاعلاته، وقيمه، وكيفية تعامله مع التنوع والتحديات التي تفرضها التحولات الاجتماعية. ويشهد هذا المفهوم في المجتمعات المعاصرة تحولات عميقة، حيث لم يعد الزواج الشرط الوحيد لإثباته في العديد من الدول الغربية. فبإمكان الأب البيولوجي الإقرار ببنوة طفله حتى لو ولد خارج إطار الزواج، كما يمكن للمحاكم إثبات النسب بناء على أدلة بيولوجية. وقد تزايدت أهمية البعد البيولوجي مع تطور التقنيات الجينية مثل تحليل الحمض النووي، مما جعل إثبات الأبوة البيولوجية أكثر دقة. وهذا يثير تساؤلات حول مدى كفاية التعريفات القانونية والفقهية للنسب التي قد تهمل هذه الحقيقة العلمية في بعض السياقات.

علاوة على ذلك، ظهرت مفاهيم جديدة للأبوة والأمومة، مثل الأبوة والأمومة بالتبني أو من خلال المساعدة على الإنجاب، والتي تعيد تعريف معنى "الوالدين" ليشمل البعد الاجتماعي والعاطفي بالإضافة إلى البعد البيولوجي أو الزوجي. ومع تزايد الوعي بحقوق الإنسان وتغير القيم، تتزايد الضغوط على المجتمعات لمواءمة تشريعاتها وممارساتها الاجتماعية لضمان حق كل فرد في هويته وانتمائه، بغض النظر عن ظروف ولادته.

تكامل القانون والمعرفة السوسيولوجية:

يحتاج المجتمع لصياغة قوانين أسرية فعالة وعادلة، تتلاءم مع التغيرات المعاصرة وتنوع الأشكال الأسرية الجديدة، لأن إمكانية القانون في تحقيق أهدافه لن تكون بمعزل عن الواقع الاجتماعي الذي يسعى لتنظيمه، فالرؤى المعمقة التي تقدمها السوسيولوجيا حول حياة الأفراد، القيم المتغيرة، والتحديات المستجدة، تُعد حاسمة لوضع تشريعات مستنيرة.

يعد التكامل بين القانون و السوسيولوجيا أمرا حيويا لضمان فعالية ومرونة الأنظمة القانونية، حيث يساعد هذا الدمج المشرع على فهم الواقع الاجتماعي الحالي وتجنب صياغة قوانين جامدة. لأن تركيز القانون ينحو عادة على "ما يجب أن يكون"، وفي المقابل توفر السوسيولوجيا رؤى قيمة حول "ما هو كائن"، مما ييسر للقانون تمثيل التنوع الأسري الحقيقي والتكيف مع التغيرات الديموغرافية والأنماط السلوكية والتحديات المجتمعية الناشئة. بالإضافة إلى أن هذا التكامل يسهم في ضمان الإنصاف من خلال تحديد الفئات الأكثر هشاشة داخل الأسر الجديدة، وبالتالي تمكين القانون من توفير آليات حماية ودعم شاملة تضمن عدم إقصاء أي فئة. كما يسمح التحليل السوسيولوجي بتوقع الآثار الاجتماعية للقوانين قبل تطبيقها، مما يساعد في تقييم تأثيرها على السلوكيات الأسرية والعلاقات الجندرية والوضع الاقتصادي. وفي الأخير يمكن أن يساهم هذا التعاون في تعزيز القبول الاجتماعي للقوانين؛ فعندما تستند القوانين إلى فهم عميق للقيم والمعتقدات السائدة والاحتياجات المجتمعية، فإنها تحظى بقبول أوسع وتضمن انتقالا سلسا نحو نماذج أسرية جديدة دون إحداث صدمة مجتمعية.

إن تكامل القانون والمعرفة السوسيولوجية يمثل حجر الزاوية لوضع قوانين أسرية حديثة، عادلة، وقادرة على التكيف مع تعقيدات المجتمع المعاصر، وضمان حقوق جميع أفراده.

02

خديجة براضي : أستاذة باحثة في علم الاجتماع، متخصصة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، وتعمل بكلية اللغات والآداب والفنون بالقنيطرة.

تحولات الأسرة المغربية: قراءة سوسيولوجية في أنماط التعايش الجديدة وأثرها على مفاهيم النسب

لائحة المصادر:

·Giddens, A. (1992). The Transformation of Intimacy: Sexuality, Love and Eroticism in Modern Societies. Stanford University Press.

·Goode, W. J. (1963). World Revolution and Family Patterns. Free Press.

·Homans, G. C. (1958). Social Behavior as Exchange. American Journal of Sociology, 63(6), 597-606.

·Morgan, David H.J. (1996). Family Connections: An Introduction to Family Studies. Polity Press.

· Hochschild, Arlie Russell. (1989). The Second Shift: Working Parents and the Revolution at Home. Viking Penguin.

oAmal Bousbaa.(2014) Les Formes d'Exclusion Et De Solidarité à L'Égard des Mères Célibataires, Thèse de Doctorat, Université Hassan II, Faculté des lettres et des sciences humaines, Ain Chok, Casablanca.

مخالد لحسيكة (2019). الأسرة وسياقات التحول: من البنية إلى الفرد. مقاربة سوسيولوجية للثقافة والاستراتجيات الأسرية لدى الحضريين" مدينة الرباط نموذجا. " أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بن مسيك، الدار البيضاء.

§المندوبية السامية للتخطيط (HCP)

الأستاذة نبيلة جلال محامية وفاعلة حقوقية

03

النسب بين القانون والأخلاق: إشكالية الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج في القانون المغربي

تُعد اشكالية النسب للأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أكثر الإشكاليات القانونية والاجتماعية حساسية ،حيث تتقاطع فيها القاعدة القانونية مع الضوابط الأخلاقية والدينية، وتبرز كإحدى القضايا الملحة التي تستدعي التوفيق بين مقتضيات العدالة الكونية وضمان المصلحة الفضلى للطفل والخصوصية التشريعية المغربية.

ينظم القانون المغربي قواعد النسب في مدونة الأسرة، وتحديدًا المواد 150 إلى 162، حيث ينص الفصل 150 على أن النسب لحمة شرعية تنتقل من الأب إلى الابن، ولا يعترف إلا بالنسب الناتج عن العلاقة الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو عن شبهة العقد، ولا يمتد إلى الأطفال المولودين من علاقات خارج مؤسسة الزواج.

لقد حدد المشرع المغربي وسائل اثبات النسب حصرا في مدونة الاسرة (الفراش ويثبت بما تثبت به الزوجية ، الاقرار والشبهة)

مما يجعله يستبعد صراحة الاعتراف بالنسب للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج الشرعي، انسجاما مع القاعدة الفقهية الراسخة «الولد للفراش»، وتدخل الخبرة الجينية فقط عند وجود نزاع حول صحة الفراش أو وجود شبهة او في حالات الخطبة.

وحيث إن هذا التناقض البين بين الواقع والمقتضيات القانونية، من خلال إقصاء الدليل العلمي المتمثل في اعتماد الخبرة الجينية لإثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار مؤسسة الزواج، يُعد مجافيًا للتطورات التي يعرفها الواقع المغربي، والتي تؤكدها الإحصائيات المقلقة بشأن ارتفاع أعداد هؤلاء الأطفال، فضلًا عن حجم القضايا المعروضة على القضاء، سواء في المجال الزجري أو الأسري، فإن ذلك يفرز آثارًا قانونية واجتماعية عميقة تمس حقوق الطفل ومصلحته الفضلى:

- حرمان الطفل المولود خارج الزواج من حقه في النسب للأب، وما يرتبط بذلك من حقوق النفقة، والإرث، والحضانة، والجنسية في بعض الحالات.
- تجريم العلاقة الجنسية خارج الزواج وتوصيفها في الفصل 490 من القانون الجنائي بجريمة الفساد، مما يضاعف من هشاشة النساء والأطفال ويجعلهم مهددين اجتماعيا وقانونيا.
- تحميل الأم وحدها كافة المسؤوليات القانونية والاجتماعية.
- تكريس التمييز ووصم هذه الفئة الهشة وتحويل الضحية إلى جانية، في مخالفة لمبدأ عدم التمييز و ضرورة حماية الطفل المنصوص عليه دستوريا ودوليا (المادة 132 من الدستور والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل)
- صعوبة ادماج هؤلاء الأطفال واندماجهم في المجتمع وحرمانهم من أبسط الضمانات الإنسانية وهي حقهم في معرفة والدهم البيولوجي.

إن الإحجام عن اعتماد الخبرة الجينية كوسيلة لإثبات النسب، رغم ما أتاحه التطور العلمي من أدلة قطعية، يشكل مساسًا مباشرًا بحقوق الطفل وإخلالًا بالتزامات المغرب بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل (المادة 7 والمادة 8) التي صادق عليها المغرب ونشرها بالجريدة الرسمية، والتي تنص على حق الطفل في النسب والهوية والحماية من جميع أشكال التمييز.

ويُعد هذا التوجه أيضًا انتهاكًا صريحًا لما نص عليه الفصل 32 من الدستور المغربي الذي يؤكد التزام الدولة بضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاعتراف بالحقوق للأطفال على قدم المساواة، بغض النظر عن الوضع العائلي أو الاجتماعي للأبوين.

كما أنه يتعارض مع مدونة الأسرة التي، رغم تأكيدها على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (المادة 54)، لا تتيح الاستفادة الكاملة من وسائل الإثبات العلمية الحديثة.

ويعكس هذا الموقف القضائي استمرار الارتهان للاجتهادات الفقهية التقليدية التي تنهل من الفقه المالكي دون الانفتاح على التطورات المجتمعية التي افرزها الواقع العملي .

الأستاذة نبيلة جلال محامية وفاعلة حقوقية

النسب بين القانون والأخلاق: إشكالية الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج في القانون المغربي

وحقوق النساء بشكل خاص إلى إعداد تقارير دورية ترصد هذه الوضعية الاجتماعية، التي تستوجب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا وفعّالًا لإنصاف هذه الفئة، باعتبارها جزءًا أساسيًا من نسيج المجتمع وواجهة لبلدنا في المستقبل القريب. وتهدف هذه التقارير إلى توثيق واقع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وإبراز الآثار المترتبة على حرمانهم من الاعتراف بنسبهم، وما لذلك من انعكاسات سلبية على تمتعهم بحقوقهم الأساسية وعلى استقرار المجتمع وتماسكه بوجه عام.

مثلما تنخرط هذه المنظمات بجدية في النقاشات العمومية المطروحة حول الموضوع وتقدم مقترحات عملية وواقعية وقانونية لتجاوز هذه الاشكالات ومن بينها :

- إن حق الأطفال في النسب وما يترتب عنه من آثار قانونية هو حق غير قابل للتجزئة أو الجدل، ولا يجوز الفصل المفاهيمي بين النسب كدليل علمي على الأبوة وبين الأبوة كمؤسسة قانونية ووظيفة اجتماعية، إذ إن الاكتفاء بإثبات العلاقة البيولوجية دون منح كامل حقوق الأبوة، وحصر الالتزام في النفقة أو التعويض، لا يعدو أن يكون حلولًا ترقيعية لا تعالج جوهر الإشكال ولا تحقق المصلحة الفضلى للطفل.

- ضرورة تعديل المادة 158 من مدونة الأسرة بإضافة الإثبات العلمي عبر الخبرة الجينية كوسيلة من وسائل إثبات النسب في الحالات التي يثور فيها نزاع بشأنه، بما ينسجم مع التطور العلمي الحديث ومع التزامات المغرب الحقوقية.

- اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كإطار مرجعي وحيد لمدونة الأسرة، تنفيذًا لمقتضيات الدستور، واستبعاد كل ما هو فقهي تقليدي لا ينسجم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز وضمان المصلحة الفضلى للطفل.

وحيث ان النقاش لا يجب حصره في محاولة التوفيق بين مرجعية الشريعة الإسلامية وتوصيات الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل يجب ربطه بواقع اجتماعي يُسجل سنويًا آلاف الحالات للأطفال محرومين من إثبات النسب، مما يفرض تغييرا قانونيًا يكرّس حماية حقيقية لهؤلاء دون السقوط في منطق الإقصاء أو "العقاب الجماعي" او تقديس ما هو فقهي على ما هو علمي.

إن استمرار حصر النسب في نطاق الزواج الشرعي فقط دون مراعاة التطورات العلمية والحق في الكرامة، يُفرز حالة من اللاعدالة القانونية والإنسانة.. إن المقتضيات القانونية الحالية تتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومع التزامات المغرب الدستورية والدولية، وتفرض التحرك العاجل نحو تغيير تشريعي عميق يجعل كونية حقوق الانسان مرجعية وحيدة في حماية الفئات الأكثر هشاشة دون البحث عن وسائل للتحايل على الحقوق لضمان سكوت فئة من المجتمع تقدس الفقه على العلم.

فالاعتراف بالنسب بإعمال الخبرة الجينية دون قيود او تحفظات يعد خطوة حيوية لكسر دائرة التهميش وإعادة الاعتبار لهؤلاء الأطفال من منطلق مسؤولية تشريعية وأخلاقية للدولة والمجتمع ككل.

عزيز الفن، باحث في القانون العام والتواصل القضائي

04

النسب وسؤال المرجعية في مدونة الأسرة: قراءة نقدية بين الفقه والتحول المجتمعي

في سياق الجدل العمومي الدائر حول إصلاح مدونة الأسرة، تطرح مسألة النسب إشكالًا عميقًا يتجاوز الفقه إلى صلب الفلسفة القانونية والاجتماعية. فكيف نُشرّع للجسد في المجتمع المغربي؟ وأي مرجعية نعتمدها حين نصوغ القوانين التي تنظم أدق العلاقات الإنسانية، كالقرابة، والأبوة، والبنوة؟ وهل يمكن للفكر المقاصدي والفلسفة الحديثة أن يسهما في تحرير التشريع من التوظيف الأخلاقي الضيق؟

إن السؤال الذي نواجهه اليوم لا يتعلق فقط بكيفية إثبات النسب، بل بمن له سلطة الإقرار به، وبأي شروط، ولصالح من. فالواضح أن المدونة الحالية ما تزال مقيدة بمرجعيات فقهية تقليدية تُقصي العلوم الحديثة وتضع المرأة والطفل في موقع هش.

كما أن موضوع النسب كموضوع للتفكير الجمعي، هو موضوع يتغافله المتدبر العمومي في أولوياته لا يحضر في أجندة السياسات العمومية، بقدر ما هو حاضر من باب الاحسان والتحامل على المرأة الحلقة الضعيفة وسط المنظومة الذكورية المثقلة بالموروث.

كما كأنها الوحيدة التي تخضع للمسألة على مسألة النسب، في الموروث الجماعي الذكوري دون المس بالقداسة الذكورية.

هل من حق المؤسسات التشريعية التغاضي عن الضرر البين اللاحق بالمرأة والطفل بعلة الفقه الديني؟

لماذا للذكر حق الإقرار البنوة -دون المرأة-وهو نكاح تم خارج منظومة الزواج المتبجح بها؟ !!!.

ثم عن أي زواج نتحدث؟

إن التبرير المعتل بعدم إثبات النسب بالخبرة الجينية، هو ترك باب النكاح للذكر دون حسيب ولا رقيب !!!.

وهل عدم اعتماد الخبرة الجينية في إثبات النسب سيعدم العلاقات الجنسية خارج منظومة الزواج؟

ولماذا يؤخذ بالخبرة في الشبهة، مع أن الخطبة ليست بزواج؟

لماذا يقيد المشرع الواقع كلما تعلق هذا الواقع بحقوق المرأة المالية؟

لماذا تمارس المرأة الخطة العدلية التي هي حكرا على الرجل بمتقضي الفقه الديني؟

إنها المنظومة الحقوقية الكونية المحتكمة للمتغيرات الاجتماعية.

تلزم الرواية الفقهية على ما يلي...

أصبح إلحاق النسب بالخبرة الجينية ضرورة حقوقية لأجل المصلحة الفضلى للطفل، لأن المجتمع الحالي ليس مجتمعا قبليا، وذلك، على غرار سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ألحق أبناء ولدوا بالجاهلية بآبائهم، لقوله تعالى: "أدعوهم لأباءهم فهو أقسط عند الله".

إذ، لم يثبت في التشريعات المقارنة، الإجابة على أسئلة الحاضر بأجوبة قديمة رهينة بسياقتها الزمكانية بعلة التقديس، إن المصلحة الفضلى للإنسان)الأسرة) تقتضي الاحتكام إلى القانون والسوسيولوجيا دون غيرهما.

لقد اعتمدت الدولة مناصرة المسألة الحقوقية، ولو بشكل محتشم، كيف ذلك؟ وماذا عن التشريع الوطني؟

لقد اختارت مدونة الأسرة سنة 2004 أن تفصل النسب عن الإمكانات التي تتيحها الخبرة الجينية، فاكتفت بإدخالها بشكل جزئي لا يرقى إلى مستوى الإثبات الكامل، وقصرت آثارها على التعويض المدني، كما لو أن الأمر لا يتعلق بحقوق وهوية، بل بضرر مادي عابر. وهذا التقييد يتنافى مع الواقع الاجتماعي ومع التطور العلمي الذي يشهده العالم، بل ويكرّس منطقًا ذكوريًا يمنح الرجل وحده سلطة الإقرار أو النفي.

عزيز الفن، باحث في القانون العام والتواصل القضائي

النسب وسؤال المرجعية في مدونة الأسرة: قراءة نقدية بين الفقه والتحول المجتمعي

حين نعود إلى ما جاء في تصورات جلالة الملك محمد السادس، نجد إشارات صريحة إلى الانفتاح على المصلحة الفضلى للمرأة والطفل، -حتى هرمية الديباجة للمدونة الحالية جاءت المرأة والطفل ثم في الأخير الرجل-وتجاوز بعض ضوابط الفقه المالكي كما حدث في قضية الولاية، أو إقرار النسب للحفدة من جهة الأم، أو حتى السماح بزواج الراشدة دون ولي. فلماذا نتردد في توسيع هذا الاجتهاد ليمتد إلى النسب؟

الفكر المقاصدي لا يمكن أن يظل حبيس التبرير والتقليد. بل حان الوقت لنُفعّله كأداة لبناء تشريع قائم على قيم الكرامة والمساواة. وليس من المقبول أن نُقحم مقولات شرعية في سياقات علمية دقيقة، فكما نحتكم إلى الخبرة الطبية في الجنايات، ونقبل بتحليل الدم في المنازعات، لا بد أن نعترف بشرعية الخبرة الجينية في إثبات البنوة، لا أن نبقيها رهينة نزاع تعويضي.

ثم إن الفقه الإسلامي نفسه ليس واحدًا، بل هو تعددي، يشمل آراء مختلفة في الزواج، والعقد، والإيجاب والقبول، ولا يشترط دائمًا الشكلية الكتابية أو العلنية. وهناك أنماط من الزواج عرفها الفقه مثل زواج المسيار والمتعة والسياحة. فإذا كان هذا التعدد مقبولًا في مؤسسة الزواج، فلماذا نرفضه حين يتعلق الأمر بإثبات نسب طفل وُلد من علاقة رضائية بين طرفين توفرت فيها الإرادة الحرة؟

القضية، إذن، ليست تقنية أو فقهية فقط، بل تتعلق أيضًا بدور الدولة. هل تلتزم الدولة بالحياد حين تصوغ القوانين؟ أم أنها تميل إلى رؤية محافظة للأسرة والمجتمع؟ كيف نفسر أن المغرب وقع وصادق على أكثر من سبع وثلاثين اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، دون أن تنعكس هذه الالتزامات على مستوى النص القانوني الوطني؟ لماذا نظل نحتكم إلى مقولات أخلاقية تتجاهل الواقع وتعطل العدالة؟

في الواقع القضائي، هناك حالات كثيرة تشهد على معاناة الأمهات والأطفال. هناك من وُلدوا خارج إطار الزواج الرسمي، وهناك من كبروا دون اعتراف قانوني، رغم توفر الأدلة العلمية. هناك من عاشوا في مساكنة طويلة، وتوفرت فيها شروط المعيشة المشتركة، ومع ذلك رفضت المحاكم الإقرار بالنسب، لأنها رهنت الإثبات بموافقة الرجل، لا بحقائق العلم أو الواقع.

أهو تمطيط للتسلط الذكوري حول نكاح السبية؟

عذرا سيدتي الفاضلة للضرورة استحضار المسميات.

حول الإقرار الذكوري !!!

إن سلطة الإقرار يجب ألا تكون حكرًا على الأب. المرأة أيضًا تملك العلم، والوعي، والذاكرة، وتستطيع أن تشهد على العلاقة التي أنتجت طفلًا. نحتاج إلى تحرير التشريع من سلطة ذكورية تقر وتلغي وفق أهوائها، ونحتاج إلى قضاء يستوعب المعطى العلمي ويتعامل معه بمنطق إنساني.

لا يعقل أن تنتمي المملكة المغربية إلى المنتظم الدولي وتتبنى حقوق الإنسان مبدئيًا، ثم تشرّع محليًا بمنطق الإقصاء والتمييز. ولا يعقل أن نبني قوانين تستثني المرأة والطفل من الحماية القانونية الكاملة.

نحن في حاجة إلى تشريع متجدد، عقلاني، إنساني، يستوعب التعدد الفقهي، وينفتح على الفكر الفلسفي، ويعتمد الأدلة العلمية، ويضع المصلحة الفضلى للطفل والمرأة فوق كل اعتبار، كما يجب على المشرع أن يرتكن إلى الواقع القضائي الذي يعتبر المرجع الوحيد والأوحد لحقيقة الواقع المعاش.

وإذا كان لابد من اجتهاد فقهي، يجب أن يكون من داخل الحقل القضائي المعاش، لا من خارج المنظومة القضائية المرتبطة بالحقوق الكونية وفقا للمعايير القضائية المقارنة، حيث المغرب جزء من هذا الارتباط القضائي الكوني بقوة المواثق والمعاهدات المصادق عليها والمدرجة دستوريا وقانونيا.

التقرير التركيبي العام

06

السياق العام

في خضم النقاش الوطني المفتوح حول مراجعة مدونة الأسرة، والذي تفعّل بقوة بعد الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2022، حيث دعا الملك محمد السادس إلى مراجعة مقتضيات المدونة بما يستجيب لتحولات المجتمع المغربي، نظّمت "مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية" ندوة فكرية تحت عنوان:
"إشكالية النسب في مدونة الأسرة: نحو قراءة جديدة للنصوص الدينية والقانونية"
جاءت هذه الندوة كمبادرة مدنية تهدف إلى الإسهام في إغناء النقاش العمومي وتسليط الضوء على إحدى الإشكاليات الحساسة والمُهمّشة نسبيًا في الإصلاح المرتقب، وهي إثبات النسب للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، بما يحمله هذا الملف من رهانات قانونية، دينية، سوسيولوجية، وحقوقية، خصوصًا بعد خيبة الأمل التي أحدثتها المقترحات الأولية الصادرة عن اللجنة المكلفة بمراجعة المدونة، ولا سيما فيما يتعلق برفض اعتماد الخبرة الجينية كوسيلة قانونية لإثبات النسب.

أهداف الندوة

سعت المجموعة من خلال هذه الندوة إلى تحقيق ثلاثة أهداف مركزية:
1. مساءلة الأسس المرجعية التي تؤطر مسألة النسب في مدونة الأسرة، من منطلق قانوني، ديني، وسوسيولوجي.
2. تحليل التحولات الاجتماعية والبنيوية التي طالت الأسرة المغربية، وما نتج عنها من أنماط جديدة للعيش والتعايش.
3. بحث إمكانيات ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية، ومع مقتضيات الواقع المتحول، وخاصة مصلحة الطفل الفضلى.
وقد تم تناول هذه الإشكالية المركبة من خلال أربعة محاور رئيسية:
· البعد القانوني والحقوقي
· التحولات السوسيولوجية للأسرة
· الإشكالات المعيارية والمفاهيمية
· دور المجتمع المدني

أرضية النقاش

استهلت الندوة بتشخيص نقدي لمدونة الأسرة الصادرة سنة 2004، والتي وُصفت بأنها عاجزة عن مواكبة التحولات الاجتماعية والقيمية، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم النسب، الذي لا يزال مرتبطًا حصرًا بالعلاقة الزوجية الشرعية.
وقد أبرزت الأرضية الفكرية للندوة عددًا من النقاط الجوهرية:
· النسب ليس مجرد مسألة قانونية، بل يتقاطع مع البنى الاجتماعية والثقافية والدينية، ويعيد إنتاج التمييز الجندري والتراتبية الأبوية.
· رفض اعتماد الخبرة الجينية يُعد خرقًا للحقوق الدستورية للطفل، ويتنافى مع الالتزامات الدولية للمغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.
· تشريعات الدولة تُكرّس ما يسمى بـ"تقنين الحميمي"، أي ضبط الحياة الخاصة للأفراد بناءً على النموذج الأبوي التقليدي.
· هناك حاجة إلى تفكيك المرجعيات الدينية الضيقة التي تحتكر تأويل مفاهيم الأسرة والشرعية، والانتقال نحو مقاربة حقوقية تقوم على الكرامة والعدالة ومصلحة الطفل.

خلاصات المداخلات

1. المقاربة الحقوقية-الفلسفية

·النسب هو حق وجودي وليس فقط علاقة بيولوجية، إذ يرتبط بالهوية والكرامة الإنسانية.
·غياب الاعتراف القانوني بالنسب يؤدي إلى حرمان الطفل من الاسم، الإرث، الحماية القانونية، والانتماء المواطني.
·الأم العازبة تُحمّل وحدها عبء النسب، بينما يُفلت الأب من المسؤولية، ما يُكرّس عنفًا قانونيًا ورمزيًا ضد النساء.
·القانون المغربي يُساهم في إقصاء فئات اجتماعية باسم الشرعية الأخلاقية.

2. المقاربة الدينية-القانونية

·عدم الاعتراف بالخبرة الجينية يُخالف مبدأ المساواة ومصلحة الطفل.
·التشريع المغربي يعيد إنتاج سلطة ذكورية، حيث يمنح للرجل وحده سلطة الإقرار بالنسب.
·هناك إمكانيات فقهية واسعة لإعادة تأويل النصوص، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الكبرى: حفظ النفس، النسب، الكرامة.
·القضاء المغربي يميز بين البنوة والنسب، وهو ما يؤدي إلى إقصاء قانوني للأطفال خارج الزواج.

3. المقاربة السوسيولوجية

·الأسرة المغربية تعرف تحولات عميقة: صعود الفردانية، تنوّع أشكال التعايش، وظهور الأم العازبة كفاعل اجتماعي جديد.
·الخطاب الرسمي يتجاهل هذه التحولات، ويتعامل مع الأم العازبة بمنطق الوصم أو الإحسان.
·التصورات المحافظة حول الشرعية تُهيمن على مفهوم النسب، بعيدًا عن منظومة الحقوق والكرامة.
·المجتمع المدني يُكافح لكسر التابوهات، لكنه يُحاصر ثقافيًا ومؤسساتيًا.

4. المقاربة القانونية-الحقوقية النقدية

·إشكالية النسب للأطفال المولودين خارج الزواج تمثل تقاطعًا حادًا بين القاعدة القانونية والضوابط الأخلاقية والدينية، وتكشف عن فجوة عميقة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي.
·مدونة الأسرة، في المواد 150 إلى 162، تحصر إثبات النسب في إطار الزواج الشرعي أو الفاسد أو الشبهة، وتستبعد الأطفال المولودين خارج الزواج، انسجامًا مع القاعدة الفقهية "الولد للفراش".
·استبعاد الخبرة الجينية من وسائل إثبات النسب في هذه الحالات يتعارض مع التطور العلمي ومع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كما يمس بالحقوق الدستورية وبالالتزامات الدولية للمغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل (المادتين 7 و8)
·الواقع العملي يكشف عن آثار خطيرة لهذا التوجه:
-حرمان الطفل من النسب للأب وما يترتب عليه من حقوق (النفقة، الإرث، الحضانة، الجنسية).
-تجريم العلاقة خارج الزواج بمقتضى الفصل 490 من القانون الجنائي، ما يضاعف هشاشة النساء والأطفال.
-تحميل الأم وحدها المسؤولية القانونية والاجتماعية.
-تكريس التمييز ووصم اجتماعي دائم.
-صعوبة الاندماج الاجتماعي وحرمان الطفل من معرفة والده البيولوجي.
·هذه الوضعية تتنافى مع الفصل 32 من الدستور المغربي ومع المادة 54 من مدونة الأسرة التي تؤكد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لكنها لا تترجمه فعليًا في مجال النسب.
·الحلول المقترحة من طرف الفاعلين الحقوقيين تشمل:

-تعديل المادة 158 من مدونة الأسرة لإدراج الخبرة الجينية كوسيلة إثبات مستقلة في جميع حالات النزاع حول النسب، دون تقييدها بشرط الزواج.
-اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كإطار تشريعي لمدونة الأسرة، واستبعاد التأويلات الفقهية التقليدية التي تعارض مبادئ المساواة وعدم التمييز.
-تجاوز الحلول الترقيعية (مثل الاكتفاء بالنفقة أو التعويض) نحو اعتراف كامل بالنسب وآثاره القانونية.
·استمرار الوضع الحالي يمثل حالة من اللاعدالة القانونية والإنسانية، ويكرّس إقصاءً ممنهجًا لهذه الفئة الهشة، ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا عاجلًا وجذريًا لإقرار حماية حقيقية للأطفال وضمان حقوقهم كاملة، استنادًا إلى العلم والعدالة الكونية بدلًا من القيود الفقهية التقليدية.

خلاصات

أبان النقاش داخل الندوة على أن إشكالية النسب في مدونة الأسرة مسألة مركبة، تتجاوز الإطار القانوني الصرف، بل هي مرآة للفجوة القائمة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي، وبين المرجعية الدينية والدستور، وبين الأخلاق التقليدية ومبادئ حقوق الإنسان.
وقد برزت أهم الخلاصات كما يلي:

1. قصور الإطار القانوني الحالي:
·مدونة الأسرة، من خلال المواد 150 إلى 162، تحصر النسب في الزواج الشرعي أو الفاسد أو الشبهة، وتستبعد الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، انسجامًا مع القاعدة الفقهية "الولد للفراش".
·وسائل إثبات النسب محدودة، حيث تُستبعد الخبرة الجينية إلا في حالات النزاع حول الفراش أو الخطبة، مما يحرم فئة واسعة من الأطفال من حقوقهم الأساسية.
2. التعارض مع المرجعيات الدستورية والدولية:
·الإطار الحالي يتناقض مع الفصل 32 من الدستور والمادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على المصلحة الفضلى للطفل، ومع اتفاقية حقوق الطفل (المادتين 7 و8) التي صادق عليها المغرب.
·استمرار الوضع يمثل إخلالًا بالتزامات المغرب الدولية ويكرّس التمييز.
3. الآثار الاجتماعية والحقوقية للإقصاء:
·حرمان الطفل من النسب للأب وما يرتبط به من حقوق (النفقة، الإرث، الجنسية، الحضانة).
·وصم اجتماعي وتمييز دائم بحق الأمهات العازبات وأطفالهن.
·تحميل الأم وحدها المسؤولية القانونية والاجتماعية، في مقابل إفلات الأب من الالتزام.
·صعوبة إدماج الأطفال اجتماعيًا وحرمانهم من معرفة والدهم البيولوجي.
4. غياب التكيّف مع التحولات السوسيولوجية:
·تزايد أنماط التعايش خارج الزواج، وصعود الفردانية، وظهور الأم العازبة كفاعل اجتماعي.
·الخطاب الرسمي والمؤسساتي يتجاهل هذه التحولات ويتعامل معها بمنطق الوصم أو الإحسان بدل الحقوق.
5. الحاجة إلى إصلاح جذري:
·تجاوز الحلول الترقيعية (مثل النفقة أو التعويض) نحو اعتراف كامل بالنسب وآثاره القانونية.
·إعادة النظر في تأويل النصوص الدينية في ضوء مقاصد الشريعة الكبرى (حفظ النفس، النسب، الكرامة) ومبادئ العدالة الكونية.
·إعمال الخبرة الجينية كوسيلة إثبات مستقلة ودائمة دون قيود أو تحفظات.

التوصيات:

انطلاقًا من هذه الخلاصات، برزت جملة من التوصيات العملية والقانونية:

1. **تعديل تشريعي شامل:**

- تعديل المادة 158 من مدونة الأسرة لإدراج الخبرة الجينية كوسيلة أساسية ومستقلة لإثبات النسب في جميع حالات النزاع، بما يشمل الأطفال المولودين خارج الزواج.
- إعادة صياغة المواد 150 إلى 162 بما ينسجم مع التطورات العلمية والواقع الاجتماعي.

2. **تبنّي المرجعية الكونية لحقوق الإنسان:**

·اعتماد مبدأ المساواة وعدم التمييز كمرجعية وحيدة في تنظيم قضايا النسب، مع استبعاد التأويلات الفقهية التقليدية التي تتعارض مع هذه المبادئ.

·مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

3. **ضمان المصلحة الفضلى للطفل:**

·الاعتراف الكامل بحق الطفل في النسب والهوية والحماية، بغض النظر عن الوضع العائلي للأبوين.

·ضمان حصول الطفل على جميع الحقوق المترتبة على النسب (النفقة، الإرث، الجنسية، الحضانة).

4. **مقاربة متعددة الأبعاد:**

·الجمع بين التحليل الفقهي المقاصدي، الرؤية الحقوقية الكونية، المعالجة القانونية الحديثة، والتحليل السوسيولوجي.

·إشراك المجتمع المدني في صياغة المقترحات التشريعية وتنزيلها.

5. **كسر دائرة الوصم والإقصاء:**

·إطلاق حملات توعية لتغيير الصور النمطية حول الأمهات العازبات وأطفالهن.

·التعامل مع الملف باعتباره قضية عدالة اجتماعية وحقوقية، لا مسألة أخلاقية أو جنائية فقط.

صور من ندوة

الجمعة 23 ماي 2025

إشكالية النسب في مدونة الأسرة: نحو قراءة جديدة للنصوص الدينية والقانونية"

2025

الإعداد و الإشراف

هدى سحلي
سارة سوجار